

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 جانفي 2002 يتعلق  
بضبط قائمة المنتجات الخاضعة لنشاط الوكالة الوطنية للرقابة  
الصحية والبيئية للمنتجات.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29  
جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 769 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999  
المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات  
وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها وخاصة  
الفصل 3 منه،

وعلى رأي وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والمالية والبيئة  
والتهيئة الترابية والتجارة والصناعة والفلاحة.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . تضبط قائمة المنتجات الخاضعة لنشاط الوكالة الوطنية  
للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات كما يلي :

- المنتجات المخصصة للتغذية البشرية،
- المنتجات المخصصة للتغذية الحيوانية،
- الحيوانات والمنتجات الحيوانية،
- مياه الاستهلاك،
- الأدوية،
- مواد التجميل وحفظ صحة البدن،
- التجهيزات والمعدات والمستلزمات الطبية،
- المواد الكيميائية الخطرة،
- المواد البيولوجية،
- الأدوات المخصصة للرضع ولعب الأطفال.

تونس في 15 جانفي 2002.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي